اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود احكام العبيد ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة ابي الزوج وصدقها ابو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاجنبية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق بعد ما طلقها تطليقتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها تطليقتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان وللمراة عليه صداق فصداقها لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شي من ذلك

كتاب الحظر والاباحة

ما يكره اكله وما لا يؤكل وما يؤكل وما يتعلق بالصيام رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشرا الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل غيره وان اضاف الشرا الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل ويوكل غيره وعن شداد رحمه الله انه سئل عن قول ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشي الا ان يشتري بالغصب ويدفع الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال نصر رحمه الله ان اضاف الشرا الى الوديعة ونقد الثمن منها تصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يضف الشرا الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها قلده هذا الوالي او غيره رجل دخل على سلطان فقدم اليه شي من الماكولات قالوا ان اكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتر لان هذا الرجل

لا يعلم

لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشرا مضافا الى الغصب وظاهرا ما الذي اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه بالعقد لم تتعين على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع واما اذا اضاف الشرا الى الغصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فلانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشيا الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا رحمهم الله قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون تعييرا على الغاصب قال الناطفي اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال ورثه او استقرضه من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب واذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة للفقرا قالوا ان كان ما اخذه من الناس مخلوطا بماله لا باس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقير ان ياخذه اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده عليه وان لم يعلم الاخذ انه من ماله او من غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يملك المال بالخلط ويكون للاخذ ان ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وفا بمقدار ما يؤدى به حق الخصما مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة نصراني لان هذا نوع من البر والله ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي او النصراني الى طعامه يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يبيع المنخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)